République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales, de la Solidarité
et des Tunisiens à l'Etranger

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج

إدارة التنظيم والجودة / إدارة الاستخلاص والمراقبة

تونس في 5 | نوفمبر 2007

مذكرة عمل
عدد39/2007

الموضوع : حول تطبيق أحكام القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي.

تحدد هذه المذكرة كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 51 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه والذي ينص على تغيير طريقة احتساب الخطايا المنجرّة عن التأخير في التصريح بالأجور وفي دفع الاشتراكات ، كما ينص على إمكانية دفع معاليم الاشتراكات شهريا.

1- خطايا التأخير في التصريح بالأجور ودفع الاشتراكات :

1.1- النسب الجديدة للخطايا :

تنص الفقرة الأولى الجديدة من الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 على أن

" كل اشتراك أو جزء من اشتراك لم يتم خلاصه في تاريخ حلوله من قبل مستأجر منخرط توظف عليه **خطية تأخير لعدم خلاص الاشتراكات** المستوجبة تساوي **1 %** عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تولى المستأجر الإعلام بكامل الأجور المدفوعة بصفة تلقائية. وفي صورة عدم الإعلام بكامل الأجور المدفوعة في تاريخ حلوله تطبق ، إضافة إلى خطية التأخير لعدم خلاص الاشتراكات ، **خطية تأخير لعدم الإعلام بالأجور** تساوي **0,5 %** من مبلغ الاشتراكات المستوجبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه ".

PM 055 BIS

المقر الاجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفدير - هاتف : 744.796 71 (216) - تليكس : 14063
Siège Social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - telex : 14063

وحيث أن القانون عدد 51 لسنة 2007 يدخل حيز التنفيذ بداية من 3 أوت 2007 فإن النسب الجديدة للخطايا الشهرية توظف على الاشتراكات المستوجبة بعد هذا التاريخ أي **بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2007.**

أما بالنسبة للاشتراكات بعنوان **الثلاثيات السابقة للثلاثية الثالثة من سنة 2007** ، فيتم احتساب **الخطايا اليومية** إلى حد يوم 2 أوت 2007 طبقا للنسب الجاري بها العمل قبل صدور القانون عدد 51 لسنة 2007. ثم تضاف إليها بداية من يوم 3 أوت 2007 **الخطايا الشهرية** المحتسبة طبقا للنسب الجديدة المنصوص عليها بهذه المذكرة ، مع التوضيح بأنّه **- في جميع الحالات - يعدّ الشهر 30 يوما.**

ويتم تدوين خطايا التأخير بحسابات المساهمين عند الخلاص الكلي أو الجزئي لأصل الدين.

ويجدر التذكير أن خطايا التأخير توظف على النحو التالي :

- **بداية من اليوم السادس عشر من الشهر الموالي لكل ثلاثية** بالنسبة للمنخرطين بالأنظمة التالية :
  - نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ، بما في ذلك المشتغلين بقطاع البناء والأشغال العامة والمؤسسات المصدرة كليا في صورة تجاوز الأجل الاستثنائي المحدد بـ20 يوما انطلاقا من انقضاء الثلاثية بالنسبة للصنف الأول وبـ25 يوما بالنسبة للصنف الثاني ،
  - النظام التكميلي للجرايات ،
  - النظام الفلاحي المحسن ،
  - نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ،
  - نظام العملة التونسيين بالخارج ،
  - نظام الفنانين والمبدعين والمثقفين.
- **بداية من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لكل ثلاثية** بالنسبة للمنخرطين بالأنظمة التالية :
  - نظام الأجراء في القطاع الفلاحي ،
  - نظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي المحدث بموجب القانون عدد 32 لسنة 2002. مع التذكير بأن خطايا التأخير لا توظف على مشغلي عملة المنازل وعلى مشغلي عملة الحضائر.

2.1- <u>احتساب النسب الجديدة للخطايا الموظفة على المؤجرين</u> :

- **في صورة التصريح بالأجور قبل انقضاء الآجال :**

توظف خطية التأخير لعدم خلاص الاشتراكات (**1 %** عن كل شهر أو جزء منه) على كل اشتراك أو جزء من اشتراك من تاريخ حلوله إلى تاريخ خلاصه الفعلي.

- **في صورة التصريح بالأجور بعد انقضاء الآجال :**

توظف خطية التأخير لعدم خلاص الاشتراكات (1 % عن كل شهر أو جزء منه) وخطية التأخير لعدم الإعلام بالأجور (0,5 % عن كل شهر أو جزء منه) على كل اشتراك أو جزء من اشتراك من تاريخ حلوله إلى تاريخ خلاصه الفعلي. وهو ما يجعل **النسبة الجملية للخطايا تساوي 1,5 %.**

- **في صورة التوظيف الحتمي للاشتراكات بسبب عدم إيداع التصريح بالأجور :**

توظف على الاشتراك أو على كل جزء منه من تاريخ حلولـــه إلى تاريخ خلاصه الفعلي نسبـــة جملية للخطايـــا تساوي **1,5 %** عن كل شهر تأخير أو جزء منه (1 % لعدم خلاص الاشتراكات و 0,5 % لعدم الإعلام بالأجور).

- **في صورة إيداع تصريح تكميلي بالأجور بصفة تلقائية بعد انقضاء الآجال :**

توظف على الاشتراك المترتب عن التصريح التكميلي أو على كل جزء منه من تاريخ حلوله إلى تاريخ خلاصه الفعلي نسبة جملية للخطايا تساوي **1,5 %** عن كل شهر تأخير أو جزء منه (1 % لعدم خلاص الاشتراكات و 0,5 % لعدم الإعلام بالأجور).

- **في صورة معاينة نقص في التصريح بالأجور نتيجة عملية مراقبة :**

توظف على الاشتراك المترتب عن النقص في التصريح بالأجور أو على كل جزء منه من تاريخ حلوله إلى تاريخ خلاصه الفعلي نسبة جملية للخطايا تساوي **1,5 %** عن كل شهر تأخير أو جزء منه (1 % لعدم خلاص الاشتراكات و 0,5 % لعدم الإعلام بالأجور).

- **في صورة التأخير في الانخراط :**

توظف على الاشتراكات المتعلقة بالثلاثيات السابقة لتاريخ الانخراط أو على كل جزء منها من تاريخ حلولها إلى تاريخ خلاصها الفعلي نسبة جملية للخطايا تساوي **1,5 %** عن كل شهر تأخير أو جزء منه (1 % لعدم خلاص الاشتراكات و 0,5 % لعدم الإعلام بالأجور).

3.1- <u>احتساب النسب الجديدة للخطايا الموظفة على العملة غير الأجراء</u> :

في صورة تسديد الاشتراكات بعد انقضاء الآجال ، توظف على العملة غير الأجراء خطية التأخير لعدم خلاص الاشتراكات (1% عن كل شهر أو جزء منه) وتحتسب على كل اشتراك أو جزء منه من تاريخ انقضاء أجل دفع الاشتراكات إلى تاريخ الخلاص الفعلي.

ويقصد بالعملة غير الأجراء كل من :

- المنخرطين بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- المنخرطين بنظام العملة التونسيين بالخارج.
- المنخرطين بنظام الفنانين والمبدعين والمثقفين.
- الحرفيين والصيادين المستقلين وصغـــار المجهزين والفـــلاحين والمربين المنخرطين بالنظام المحدث بموجب القانون عدد 32 لسنة 2002.

2- <u>خطايا التأخير في دفع أقساط القروض المحجوزة من الأجور</u> :

توظف على أقساط القروض التي يقتطعها المؤجرون من أجور مستخدميهم ولا يقومون بدفعها للصندوق الوطني في الآجال خطية تأخير لعدم الخلاص تساوي1 % عن كل شهر أو جزء من شهر. وتحتسب من اليوم السادس عشر الموالي لكل شهر حل أجل خلاص قسطه إلى تاريخ الخلاص الفعلي للقسط.

وتوظف هذه الخطية على أقساط القروض المستوجبة بعد تاريخ 3 أوت 2007 أي بداية من الأقساط المقتطعة من أجور جويلية 2007.

أما بالنسبة للأقساط المتعلقة بالأشهر السابقة لجويلية 2007 ، فيتم احتساب الخطايا اليومية إلى حد يوم 2 أوت 2007 طبقا للنسب الجاري بها العمل قبل صدور القانون عدد 51 لسنة 2007 ، ثم تضاف إليها بداية من يوم 3 أوت 2007 الخطايا الشهرية بنسبة 1% عن كل شهر أو جزء من شهر.

3- <u>الخلاص الشهري للاشتراكات</u> :

بمقتضى الفقرة الثالثة الجديدة من الفصل 45 من القانون عدد 30 لسنة 1960 أصبح ممكنا (دون أن يكون وجوبيا) للمؤجرين المنخرطين بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي دفع معاليم الاشتراكات شهريا. وتبعا لذلك يتعين مراجعة التطبيقات الإعلامية الخاصة بمسك حسابات المؤجرين بشكل يمكن من :

- تسجيل المبالغ المستخلصة قبل انقضاء كل ثلاثية بالحساب الدائن للمؤجر بعنوان تسبقة على الثلاثية المعنية ،
- ضبط الوضعية الحسابية للمؤجرين إثر كل ثلاثية بناء على التصريح الثلاثي بالأجور وعلى جملة المبالغ المدفوعة.

إدارة الاستخلاص والمراقبة وإدارة الدراسات الإعلامية وإدارة استغلال الإعلامية مكلفة كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان